المنهيات الفقهية في الغزوات النبوية-دراسة استقرائية مقارنة-

هيدي نورالدين سليمان عبدالله

أ.م.د.زكريا عبدالرحمن حمد

كلية العلوم الإسلامية -قسم الشريعة- جامعة صلاح الدين (أربيل

Hedi Nuradeen Sleman Abdulla

Hedi.nuradeen123@gmail.com

Asst.Prof.Dr. Zakarya Abdurahman

Jurisprudential prohibitions in the Prophet's conquests

-A Comparative inductive study-

الملخص

لا ريب أن غزوات الرسول –صلى الله عليه وسلم– لها دور كبير في توعية أفراد المجتمع في شتى المجالات؛ لأنها مليئة بأحكام عادلة، وتشريعات صائبة، وعبر وعظات، وكان قد يحدث أمر أثناء هذه الغزوات مما يؤدي إلى إصدار حكم شرعي عليه، وقد قام النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذه المهمة أحسن القيام، ووضح الحكم للناس بأوضح البيان والتفسير، ومن بين هذه الأحكام كان قد ينهاهم عن أمور غير شرعية، بغية الابتعاد عنها، وعدم التقرب من ارتكابها، وذلك بصيغ مختلفة وأساليب متنوعة، ومن هنا جاءت فكرة هذه الرسالة، حيث تلقي الضوء على سرد تلك المنهيات المتعلقة بغزوات النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذلك باستخدام منهجَي الاستقراء والمقارنة، وقد تناولَت الموضوع في مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وفي الختام دونت الرسالة أهم النتائج والتوصيات اللتين توصل إليهما **الباحث**، ومن أبرزها: أن يتعلم المرء هذه المنهيات، ويدركها إدراكا جيدا، على أمل التنحي عنها، والالتزام ببدائل شرعية أخرى؛ لأن بذلك توجد السعادة في الدنيا والآخرة.

Abstract

There is no doubt that the conquests of the Messenger - may God bless him and grant him peace - played a major role in educating members of society in various fields. Because it is full of just rulings, correct legislation, and sermons, and something might happen during these invasions that would lead to issuing a legal ruling on it, and the Prophet - may God bless him and grant him peace- carried out this task well, and explained the ruling to the people With the clearest explanation and explanation, and among these rulings, he may forbid them from doing illegal matters, with the aim of staying away from them, and not getting close to committing them, in different forms and various methods, and from here came the idea of this message, as it sheds light on the narration of those prohibitions related to the conquests of the Prophet - may God bless him and grant him peace. May God bless him and grant him peace, using the two methods of induction And comparison. It dealt with the subject in an introduction, two sections and a conclusion. In the conclusion, the thesis recorded the most important results and recommendations that the researcher reached, the most prominent of which are: that a person learn these prohibitions and understand them well, with the hope of abandoning them and adhering to other legal alternatives. Because in this way there is happiness in this world and the hereafter.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين.أما بعد:فممّا لا ريب فيه أن الغزوات التي شارك فيها الرسول –صلى الله عليه وسلم– لها أهمية كبيرة في سائر جوانب الحياة، سواء أكانت فقهية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم سياسية، أم غيرها.لذلك فإن على المسلم أن يُعنى بهذه الغزوات عناية تامة، فيأخذ منها الفوائد والأحكام، والعبر والعظات؛ لأنه كانت هناك أمور تحدث من خلال هذه الغزوات، وفيها ما كانت مخالفة لفروع الشريعة ومناوئة لأصولها، فينبّه عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ويعلّم من حوله من أصحابه ضرورة اجتنابها، فينهى عنها بصيغ مختلفة وأساليب متعددة؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– الذي خوّله الله تعالى في صريح كتابه للقيام ببيان شريعته، وتوضيح ما أوحي إليه.ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، جاعلا العنوان (المنهيات الفقهية في الغزوات النبوية)، ساعيا إلى استقراء جميع هذه النواحي الواردة في الغزوات، وإيرادها في هذه الرسالة، واقفا عليها بشيء من التحليل والاستنتاج، والشرح والتفسير.

أهمية الرسالة:

تعود أهمية موضوع الدراسة إلى النقاط الآتية:

١. احتياج البشر كلهم إلى معرفة ما نهى عنه الشرع الإسلامي؛ كي يجتنبوا منه ويبتعدوا عنه، سواء أكان المنهي عنه محرما أم مكروها.
٢. توفر هذه الأنواع من البحوث مما يقلل ارتكاب هذه النواهي لدى الناس.

مشكلة الرسالة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الأمور الآتية:

١. معرفة المنهيات أمر ضروري؛ لأن مصير من يرتكبها وخيم، وعلى المرء أن يتنحى عن كل ما يصد طريقه إلى الجنة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة تلك المنهيات.
٢. اشتغال عدد وافر من الناس بالاقتراب من تلك المنهيات، وارتكابها، وهو مما عمت به البلوى، فلم يخرج من هذا إلا من وفقه الله تعالى بمنه وكرمه، وهذا مما يجعل الباحث أن يتقصى عنه؛ كي ينجو بنفسه من التهلكة، ويكون سببا لإصلاح غيره.

أسئلة الرسالة:

تصبو الدراسة أن تجد الإجابة عن الأسلة الآتية:

١. ما المنهيات الفقهية في الغزوات التي شارك فيها النبي –صلى الله عليه وسلم–؟
٢. هل هناك خلاف بين العلماء عن تلك الأمور التي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغزوات؟

أهداف الرسالة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. توضيح الأمور التي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– في الغزوات التي شارك فيها.
٢. الابتعاد عن تلك المنهيات وعن غيرها، مما يؤول بالإنسان إلى المستوى الحضيض في الدنيا والآخرة.
٣. جعل المكتبة الفقهية ثرية غنية بالموضوعات التي تتعلق بحياة الناس تعلقا مستمرا؛ لأن الاقتراب والوصول إلى الأمور المنهية أصبح سهلا ميسّرا ممهّدا في هذه الآونة الأخيرة، ولهذا على المرء أن يكسب نفسه العلم والمعرفة؛ كي يجنب نفسه عن اقتراف تلك المنهيات التي يأباها الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

حدود الرسالة:

حدود هذه الرسالة زمانية، تبدأ من السنة الثانية للهجرة، التي وقعت فيها غزوة الأبواء أو ودان، وتنتهي في السنة التاسعة للهجرة، التي وقعت فيها غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فكل نهي ورد على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذه الغزوات، وقد سجل في مصادر السيرة والصحاح والسنن، وقد علمت به، وجعلته محل دراستي في هذه الرسالة.

منهج الرسالة:

تنتهج هذه الدراسة المنهجين الآتيين:

١. منهج الاستقراء: يستعين الباحث بهذا المنهج؛ لأجل أن يتتبع ويستقصي الأمور المنهية التي زجرها النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزواته.
٢. منهج المقارنة: وينتهج الباحث هذا المنهج للمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية، وبيان الراجح في حكم كل مسألة جاء عنها نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو في أثناء القتال، مع ذكر أدلتهم الأخرى ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

قد بذل الباحثون جهودهم العلمية في دراسة الغزوات النبوية، واستنباط الأحكام الفقهية منها؛ وذلك لأن الغزوات النبوية مليئة بأحداث ووقائع، وكل باحث قد اكترث بجانب من الجوانب، واقتصر على غزوة من الغزوات، وقوّى عمله هذا بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم على الأحكام المستنبطة منها، وهذا مما أدى إلى إخراج أحكام كثيرة جمّة على مسائل متنوعة، مصدرها ما حدث وحصل في تلك الغزوات النبوية، غير أن الباحث بعد البحث والاطلاع وتكريس الجهد الذي ينبغي، لم يجد دراسة موضوع رسالته بشكل مستقل، وإنما ذُكر بشكل مختصر في جوانب جملة من الدراسات الأكاديمية، ومن هنا تسرد الرسالة أهم الدراسات العلمية والرسائل الأكاديمية التي تطرقت إلى الغزوات النبوية، وهي كما يأتي:

١. الرسالة الموسومة بعنوان: "**الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة**" للباحث: خالد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، قدم هذا الموضوع لنيل الماجستير، في السنة الدراسية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية المعهد العالي للقضاء، في السعودية، وبين الباحث في رسالته هذه المسائلَ الفقهية التي استنبطت أحكامها من غزوتي الأحزاب وبني قريظة، وإن مما تتغاير رسالتنا عنها الاقتصار على المنهيات فقط، وعدم التقيد بغزوة معينة.
٢. الرسالة الموسومة بعنوان: "**الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة تبوك**" للباحث: الباحوث فهد بن صالح، قدم هذا الموضوع لنيل الماجستير، في السنة الدراسية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية المعهد العالي للقضاء، في السعودية، وقد أورد الباحث مسائل في أربعة فصول، ففي الفصل الأول ذكر أحكاما تتعلق بالطهارة، وفي الفصل الثاني تطرق إلى ذكر أحكام متعلقة بالصلاة والمساجد، وتحدث في الفصل الثالث عن أحكام لها علاقة بالجهاد، وبين في الفصل الأخير مسائل متفرقة حصلت في غزوة تبوك، وقد أفاد وأجاد في عرضه لتلك المسائل، إلا أن رسالتنا تختلف عن رسالته، من جهة أنها تلقي الضوء على المنهيات فقط، دون الالتفات إلى غير ذلك.
٣. الرسالة الموسومة بعنوان: "**الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة بني المصطلق**" للباحث: محمد بن سليمان مراد ميرك، قدم هذا الموضوع لنيل الماجستير، في السنة الدراسية (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في كلية المعهد العالي للقضاء، في

السعودية، وذكر الباحث مضمون ما حواه عنوان رسالته من خلال فصلين، فخص الفصل الأول في بيان أحكام متعلقة بالعبادات، وذكر منها الطهارة، والصلاة، وعيادة المريض، والجهاد، وخص الفصل الثاني بأحكام متعلقة بغير العبادات، وبين فها مسائل مهمة، كالعارية، وأمور من النكاح، والمكاتبة، والقذف، وتتمايز رسالتنا عنها بأنها اقتصرت على بيان المسائل المنهية دون غيرها، ولم تخص غزوة من الغزوات في تحقيق هذا الهدف، بل تتبّعت جميع الغزوات، وحاولت إخراج المسائل المنهية فيها، مع سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم عليها.

الهيكل العام للرسالة:

تشتمل خطة هذه الرسالة على مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، وأهمية الرسالة، ومشكلة الرسالة، وأسئلة الرسالة، وأهداف الرسالة، وحدود الرسالة، ومنهج الرسالة، والدراسات السابقة، والهيكل العام للرسالة.المبحث الأول: المنهيات المتعلقة بالأموال، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: النهي عن ربا الفضل. المطلب الثاني: النهي عن بيع الغنيمة قبل التقسيم.المبحث الثاني: المنهيات المتعلقة بالأطعمة، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: النهي عن أكل لحوم الحمُر الأهلية. المطلب الثاني: النهي عن أكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطيور. المطلب الثالث: النهي عن أكل الثوم عند حضور الجماعة.الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول المنهيات المتعلقة بالأموال

نبحث في هذا المبحث بعون الله في بيان الأمور المنهية التي تتعلق بالأموال، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: النهي عن ربا الفضل

تصبو الرسالة في هذا المطلب إلى توضيح الربا من حيث تعريفه وحكمه وأقسامه، حيث ورد في غزوة خيبر النهي عن بيع شيئين ربويين من جنس واحد إذا كان بينهما تفاضل وزيادة، كما جاء في حديثٍ رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة –رضي الله عنهما– إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أكل تمر خيبر هكذا؟)) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[١]، وجه الدلالة في الحديث هو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن مبادلة التمر الجيد بالتمر الرديء وبينهما تفاضل وزيادة؛ لأن التفاضل مع اتحاد الجنس بين الربويين يعتبر ربا، وأرشده النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى البديل الصحيح السليم، وهو أن يبيع ما عنده، ثم يشتري بما معه من نقود ما يريده من تمر[٢]، وتفصل الرسالة القول في ذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

الربا لغة: الفضل والزيادة، مأخوذ من ربا الشي يربو رُبُوّا ورِباء، أي: زاد ونما، ويقال: أربيته، أي: نمّيته، ويقال: ربا المال، أي: زاد وعلا وارتفع، ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج:٥]، أي: زادت ونمت وانتفخت لما يتداخلها من الماء والنبات[٣].الربا اصطلاحا: عرف الربا بتعريفات متعددة من قبل فقهاء المذاهب الأربعة، وهي كالآتي: عرفه الحنفية بأنه "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[٤].وعرفه المالكية بأنه عبارة عن "الزيادة في الثمن أو الأجل"[٥].وعرفه الشافعية بأنه "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[٦].وعرفه الحنابلة بأنه عبارة عن "الزيادة في أشياء مخصوصة"[٧].ويتبين من هذه التعاريف أن الربا عبارة عن عقد، فيه زيادة مخصوصة في نوع من أنواع المعاوضات، أو تأخير في العوضين أو أحدهما.

الفرع الثاني: حكم الربا في الشرع الإسلامي:

أجمع الفقهاء على حرمة الربا[٨]،مستندين في ذلك على أدلة من القرآن والسنة، أما القرآن فهناك آيات كثيرة، تشير إلى حرمته، ومن هذه الآيات:

١-قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، دلت الآية صراحة بأن الربا أمر محرم، وأن الله جعل لأكَلَة الربا علامةً يعرفون بها يوم القيامة، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، وإنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة، ثم العذاب من وراء ذلك[٩].

٢-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، توعد الله أهل الربا بالحرب مع الله ورسوله، ومن يقدر على حرب الله ورسوله؟! وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في قوله

تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ "أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار، ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك، ... ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ حمَّهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار"[١٠].ومن السنة وردت أحاديث جمة في ذم الربا وحرمته وجعله من كبائر الذنوب، ومن هذه الأحاديث:

١-عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء))[١١]، قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[١٢].

٢-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[١٣]، حيث عد النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الربا من كبائر الذنوب التي تكون سببا لهلاك صاحبه، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع؛ لكونها من أفحش الكبائر وأخطرها، مع كثرة وقوعها[١٤].

الفرع الثالث: أقسام الربا:ينقسم الربا عند معظم الفقهاء[١٥] إلى قسمين، ربا الفضل وربا النسيئة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

القسم الأول: ربا الفضل: هو "فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، عند اتحاد الجنس"[١٦]، أو هو "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر"[١٧]. ويبدو أنه إذا حصل تفاضل بين العوضين الربويين، وكانا من جنس واحد، أطلق على هذا الأمر ربا الفضل.

والأدلة على تحريم هذا القسم من الربا ما يأتي:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد))[١٨]، دل الحديث على أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر، بشرط المماثلة وعدم زيادة أحدهما على الآخر، وبشرط التقابض، وذلك إذا كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب مثلا، وأما إذا اختلف الجنس فيشترط التقابض دون المماثلة، والحديث يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره[١٩].

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا[٢٠] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز))[٢١]، وجه الدلالة هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكّد على مماثلة العوضين، بحيث لا يزيد أحد العوضين عن الآخر، وأن يكون حالا بدون تأجيل، والفقهاء قرّروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزونا فبالوزن، وما كان مكيلا فبالكيل، وذكر في الحديث أمرين: أحدهما: تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس، والثاني: اشتراط التقابض وعدم التأخير[٢٢].

القسم الثاني: ربا النسيئة: هو "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس"[٢٣]، أو هو بيع أصناف مخصوصة بشرط الأجل في أحد العوضين[٢٤]، أو هو كل جنسين يجرى فيهما الربا بسبب علة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، ويحصل تأخير أثناء ذلك[٢٥]، ويصاغ من هذه التعاريف أنه عبارة عن زيادة ينالها الدائن من مدينه، مقابل التأجيل والتأخير وتدل على تحريم هذا القسم من الربا الأحاديث السابقة نفسها، ووجه دلالتها أنه إذا بيع أحد الأصناف الربوية[٢٦] بجنسها يشترط أمران:الأول: المماثلة، وإن لم يتحقق يحصل ربا الفضل؛ لأنه يزيد أحد العوضين عن الآخر.الثاني: التقابض، بمعنى وجوب قبض العوضين في المجلس، ولا يجوز قبض أحدهما مع تأجيل الآخر، وإن لم يتحقق هذا الشرط فإن ربا النسيئة يحصل[٢٧].

المطلب الثاني: النهي عن بيع الغنيمة قبل التقسيم

تهدف الرسالة في هذا المطلب إلى بيان حكم بيع الغنيمة قبل تقسيم الإمام لها، وقد نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة حنين، كما رواه رويفع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-، وذكر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: ((... ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم))[٢٨]، وتذكر تفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا:

الغنيمة لغة: جمعها الغنائم، والغنيمة والمغنم والغُنم في اللغة الظفر بالشيء والنيل منه، يقال: غنمت الشيء، أي: أصبته، ويقال: غنِم الشيء يغنَمه غنما إذا فاز به، ويطلق الغُنم على الفوز بالشيء من غير مشقة، ويقال: (الغُنم بالغُرم) مقابل به، فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم[٢٩].الغنيمة اصطلاحا: عرفت بتعريفات متعددة، وهي كما يأتي:عرفها الحنفية بأنها: "اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والأخذ على سبيل القهر والغلبة لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة، وهي إذن الإمام"[٣٠].وعرفها المالكية بأنها ما أخذ من مال الكفار على سبيل القتال[٣١].وعرفها الشافعية بأنها "مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا، أي بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل"[٣٢]وعرفها الحنابلة بأنها "كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال"[٣٣]ويتبين من التعاريف بأن الحنفية يشترطون المنعة، فإن لم تكن موجودة لم يكن المأخوذ غنيمة، وأما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة فلا يشترطون المنعة، فكل ما يؤخذ من أهل الحرب يسمى غنيمة عندهم.ويوجد فرق بين الغنيمة والفيء، وهو أن الغنيمة اسم للمال المأخوذ من الكفار عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، وأما الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب[٣٤]، ويجتمعان كلاهما في أن فيهما الخمس من جميعهما لمن سماهم الله تعالى في القرآن[٣٥]، ثم تختلف الأحكام في الأربعة الأخماس[٣٦].

الفرع الثاني: مشروعية الغنيمة في الشرع الإسلامي:

الغنيمة أمر مشروع وجائز، وثبت دليل مشروعيتها بالقرآن والسنة، فمن القرآن ما دلت عليها آيات عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]، يقول ابن كثير (ت:٧٧٤هـ): "يبين تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة، من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم"[٣٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾[الأنفال:٦٩] دلت الآية على أن الغنيمة حلال[٣٨].

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة في بيان مشروعية الغنيمة، ومنها:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال له: ((لقد شقيت إن لم أعدل))[٣٩]، في الحديث دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجرى عملية تقسيم الغنيمة، وهذا دالّ على مشروعيتها.

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أُعطيت خمسا، لم يُعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة))[٤٠]، دل الحديث على أن الغنيمة كانت محرمة على الأمم الماضية، وحلّها مختص بهذه الأمة[٤١].

الفرع الثالث: حكم بيع الغنيمة قبل التقسيم:لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع المقاتل نصيبه من الغنيمة قبل تقسيم الإمام لها، وأما بعد التقسيم فجائز؛ لأنه يصير مالكا له[٤٢]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المغانم حتى تقسم"[٤٣].

٢- ثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه قال يوم حنين: ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم"[٤٤] دل الحديثان على أن بيع المغانم قبل تقسيم الإمام له غير جائزواستثنى الجمهور في هذا الحكم ما لو قام الإمام ببيع الغنائم أو بيع شيء منها قبل القسمة، ورأوا بأن البيع في حقه جائز عند وجود المصلحة في ذلك؛ لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تقتضي الحاجة إلى ذلك، مثل: إزالة كلفة النقل[٤٥]، وذهب الحنفية إلى القول بعدم الجواز قبل القسمة في دار الحرب مطلقا؛ لعدم تمام الملكية[٤٦]ويميل **الباحث** إلى ترجيح رأي الجمهور؛ وذلك لقوة رأيهم؛ ولأن بعضا من الحنفية ذهبوا إلى قولهم، منهم الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، وقد ذكر بأنه يصح بيع الإمام؛ لأنه مجتهد في ذلك، ويقوم بهذا البيع لمصلحة راجحة جعلته يبيع الغنيمة؛ لتحقيق تلك المصلحة[٤٧].

المبحث الثاني المنهيات المتعلقة بالأطعمة

خصّصنا دراسة هذا المبحث لبيان المنهيات التي لها علاقة بالأطعمة، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: النهي عن أكل لحوم الحمُر الأهلية

قد ورد النهي عن أكل لحوم الحمُر الأهلية في غزوة خيبر، كما ورد في حديثٍ رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن لحوم الحمُر الأهلية يوم خيبر"(٤٨)، وتفصيل ذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم أكل لحوم الحمُر الأهلية:اختلف الفقهاء في حكم أكل الحمُر الأهلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(٤٩)، والمالكية على الرأي المعتمد منهم(٥٠)، والشافعية(٥١)، والحنابلة(٥٢)، والظاهرية(٥٣)، إلى أن أكلها محرم، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن عبدالله ابن أبي أوفى –رضي الله عنهما– يقول: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمُر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمُر شيئا"(٥٤).

٢- عن أنس –رضي الله عنه– قال: "لما فتح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيبر، أصبنا حمُرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها"(٥٥).

٣- عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمُر الإنسية"(٥٦).

٤- عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– قال: "حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحوم الحمُر الأهلية"(٥٧).

٥- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية، ورخص في الخيل"(٥٨)وجه الدلالة من الأحاديث هو أن النهي عن أكل لحوم الحمُر الأهلية دالّ على تحريم ذلك(٥٩)؛ إذ النهي أصله التحريم(٦٠)ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي وارد لسبب معين، وهو حاجة الناس للظهر، والحكم يدور مع علته، ويستدل لذلك حديث أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قيل له: أُفنِيت الحمُر، فأمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُر الأهلية" فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم(٦١)، وقال ابن عباس –رضي الله عنه–: "لا أدري أَنَهَى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمّه في خيبر: لحم الحمُر الأهلية"(٦٢)، فقد تردد ابن عباس –رضي الله عنه– في العلة مع أنه عالم بنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عنه(٦٣)، وقال عبد الله ابن أبي أوفى –رضي الله عنهما– بعد أن ذكر حديث النهي عن الحمُر الأهلية: "فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس، وقال بعضهم، نهى عنها ألبتة، لأنها كانت تأكل العَذِرَة"(٦٤)وردّ ذلك بأنه قد ورد التصريح في حديث أنس –رضي الله عنه– بعلة النهي، وذلك في قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((فإنها رجس))(٦٥)، وذكر محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم –في لحوم الحمُر الأهلية بأنها رجس حكم صريح في تحريم أكلها، ونجاسة لحمها؛ وأن علة تحريمها ليست لأنها لم يخرج خمسها؛ ولا لأنها حمولة تحمل الناس وأمتعتهم(٦٦)، وذكر ابن القيم (ت:٧٥١هـ) بأن علة الرجس أصح العلل، والنص في ذلك دال على أنه علة التحريم، وما عدا هذه من العلل، فإنما هي حدس وظن من قائله(٦٧).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول لهم إلى الإباحة(٦٨)وهذا مروي عن ابن عباس –رضي الله عنه–(٦٩)، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[الأنعام:١٤٥] بين الله في هذه الآية المحرمات من المطعومات،وحصرها فيما ذكره، فدل بمفهومها على حل كل ما لم يذكر في الآية، وذكر ابن عباس –رضي الله عنه– أن ما عدا ما ذكر في الآية فهو حلال مباح، والحمُرالأهلية لم تذكر في الآية، فدل على حل أكل لحمها(٧٠)وأجيب عن الاستدلال بالآية بأنها منسوخة مخصّصة بالأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول، بحجة أن آية الأنعام مكية، وأحاديث النهي مدنية(٧١)، وأنه لا مانع من تخصيص عموم الآية بأحاديث النهي، بمعنى ليس هناك شيء محرم إلا ما ذكر في الآية، ثم نزل في سورة المائدة ما حرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة(٧٢)، وجاءت السنة بتحريم الحمُر الأهلية، وبهذه الحالة لا يوجد تعارض بين الآية وأحاديث النهي، فكما أنزل الله على رسوله –صلى الله عليه وسلم– من القرآن تحريما بعد تحريم، كما في سورة المائدة، جاز أن يوحي سبحانه إليه –صلى الله عليه وسلم– تحريما بعد تحريم، كما في أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمُر الأهلية(٧٣) وأجيب عن استدلالهم بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– في الآية السابقة بأن ابن عباس هو أحد رواة أحاديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فكيف يروى عنه أنه قال: ما لم يذكر في الآية حلال، وذوات الناب من السباع ليس مذكورا في الآية، مما يدل على أنها حلال أكلها؟! فكونه من أحد رواة أحاديث

النهي عن أكل ذوات الناب من السباع، وما روي عنه من قوله هذا لا يجتمعان، بل بينهما تعارض، وهذا مما يدل على ضعف ما روي عنه في الآية(٧٤).

الدليل الثاني: عن غالب بن أبجر –رضي الله عنه–، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمُر، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرم لحوم الحمُر الأهلية، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَانُ حمُر، وإنك حرمت لحوم الحمُر الأهلية، فقال: ((أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَّال(٧٥) القرية))(٧٦)، أباح النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث أكل لحوم الحمُر، وبين أن العلة التي من أجلها حرمها، ونهى عنها هي العذرة(٧٧) ورد على ذلك بأن الحديث ضعيف، كما قال عنه النووي (ت:٦٧٦هـ): "هذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، ... ولو صح لحُمل على الأكل منها حال الاضطرار؛ ولأنها قصة عين لا عموم لها، فلا حجة فيها"(٧٨)، وكما قال عنه أيضا ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): "إسناده ضعيف، والمتن شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة"(٧٩).

القول الثالث: ذهب المالكية في قول آخر عنهم إلى الكراهة(٨٠)، واستدل أصحاب هذا القول:بأنهم جمعوا بين أدلة القول الأول والثاني، فوصلوا إلى القول بأن أكل لحوم الحمُر الأهلية مكروه، وذكر ابن رشد (ت:٥٩٥هـ) بأن من جمع بين الآية وأحاديث النهي عن أكل الحمُر الأهلية حملها على الكراهية(٨١) ويميل **الباحث** إلى ترجيح من قال بتحريم أكل لحوم الحمُر الأهلية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها عن المعارض القوي.

المطلب الثاني: النهي عن أكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطيور

نعرض في هذا المطلب بيان منهي آخر، وهو أكل ذوات الناب من السباع، أو ذوات المخلب من الطيور، وقد نهى عنهما النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزوة خيبر، كما جاء في حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير"(٨٢)، وتفصيل ذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم أكل ذي ناب من السباع:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم ذوات الناب من السباع(٨٣) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(٨٤)، ومالك والمدنيون من أصحابه(٨٥)، والشافعية(٨٦)، والحنابلة(٨٧)، والظاهرية(٨٨) إلى التحريم، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧]، وجه الدلالة هو أن الله حرم أكل الخبائث على هذه الأمة، وهذه السباع المفترسة التي تعدو بأنيابها من الخبائث؛ لأنها من عادتها تأكل الجيف، ولا يستطيبها العرب(٨٩).

٢- عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"(٩٠).

٣- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل ذي ناب من السباع"(٩١).

٤- عن جابر –رضي الله عنه– قال: "حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يعني يوم خيبر– الحمُر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير"(٩٢)في هذه الأحاديث نص على النهي من أكل لحم ذي ناب من السباع(٩٣)، ويوجد فيها الخبث؛ لأن من طبعها الاختطاف والانتهاب(٩٤).

القول الثاني: ذهب البعض إلى الإباحة، منهم عبدالله بن عباس، وعائشة –رضي الله عنهما–(٩٥)، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[الأنعام:١٤٥]، بيّن الله في هذه الآية المحرمات من المطعومات، وحصرها فيما ذكره، فدل بمفهومها المخالف على حل كل ما لم يذكر في الآية، وذكر ابن عباس –رضي الله عنهما– أن ما عدا ما ذكر في الآية فهو حلال مباح، وذوات الناب من السباع لم تذكر في الآية، فدل على حل أكل لحمها(٩٦)ورد الاستدلال بالآية وبما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بما ذكرناه في المسألة السابقة(٩٧).

القول الثالث: ذهب المالكية في الرأي المشهور عندهم، وهو رواية العراقيين عن مالك(٩٨) إلى الكراهة، واستدل أصحاب هذا القول بالجمع بين الآية وأحاديث النهي عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، فقالوا بالكراهة، وقال ابن رشد (ت:٥٩٥هـ): "من جمع بين حديث أبي ثعلبة –

الآنف ذكره- والآية، حمل حديث لحوم السباع على الكراهية"[٩٩] ويميل **الباحث** إلى رجحان ما ذهب إليه الجمهور من تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع؛ وذلك لدلالة الأحاديث على تحريمها، وأما الاستدلال بالآية فقد سبق بيانها بأنه مكية، وليس هناك مانع من تخصيصها، وقد اتفق العلماء على تحريم غير ما ذكر في الآية من الحمُر الأهلية والمنخنقة والموقوذة وغيرها، فيلحق بذلك كل ذي ناب من السباع.

الفرع الثاني: حكم أكل ذي مخلب من الطيور:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم ذوات المخلب من الطيور[١٠٠] على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٠١]، والمالكية في قول لهم[١٠٢]، والشافعية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤]، والظاهرية[١٠٥] إلى التحريم، واستدلوا على ذلك بما

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"[١٠٦].

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يعني يوم خيبر- الحمُر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير"[١٠٧].

٣- عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير"[١٠٨]في هذه الأحاديث نص على النهي من أكل لحم ذي مخلب من الطيور[١٠٩]، والسر في تحريم سباع الطير هو أن طبيعتها مذمومة شرعا، فيخشى أن يتولد من أكل لحمها شيء من طباعها إلى آكلها، فحرم أكل لحومها؛ إكراما لبني آدم[١١٠].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى الإباحة[١١١]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[الأنعام:١٤٥]، بيّن الله في هذه الآية المحرمات من المطعومات، وحصرها فيما ذكره، وحملها على العموم، فدل بمفهومها المخالف على حل كل ما لم يذكر في الآية، لذا يباح أكل كل ذي مخلب من الطيور[١١٢]وردّ على ذلك بما ذكرناه في المسألة السابقة[١١٣].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان أهل الجاهليه يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله عز وجل نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[الأنعام:١٤٥] إلى آخر الآية[١١٤].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كلِ الطير كلّه"[١١٥].

وأجيب عن ذلك بأن تحريم جميع ذوات المخلب من الطيور غير وارد في القرآن، وإنما صح ذلك عن نبينا -صلى الله عليه وسلم-، والسنة دليل شرعي مستند للقرآن، وقال الله:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر:٧]، ومما وصف القرآنُ النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧].

٤- قياس ذوات المخلب على غيرها من الطيور، كالدجاج والإوزّ، بكونهما جميعا طيورا، فكما أن هذه حلال بالإجماع، فكذلك كل طائر ذي مخلب، كالصقر والبازي والشاهين والباشق وغيره حلال(١١٦)وأجيب عن ذلك بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه في مقابل نص، فالنصوص الثابتة من السنة تفيد التفريق بين الحمام والدجاج، وبين غيرها من الطيور ذوات المخالب، فأباحت النوع الأول من الحمام والدجاج، وحرمت النوع الثاني من ذوات المخالب من الطيورويميل الباحث إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم أكل لحوم سباع الطير؛ لأنه هو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فمردود وضعيف.

المطلب الثالث: النهي عن أكل الثوم عند حضور الجماعة

نبحث في هذا المطلب عن بيان المراد من دلالة النهي الوارد عن أكل الثوم عند إرادة الحضور في المسجد لأجل أداء صلاة الجماعة، هل يراد به التحريم أو الكراهة؟ وقد ورد النهي عن أكل الثوم في غزوة خيبر، فقد ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في غزوة خيبر: ((من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتينّ المساجد))(١١٧)، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

اختلف أهل العلم في حكم حضور المسجد لمن أكل ثوما ونحوه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١١٨)، والمالكية(١١٩)، والشافعية(١٢٠)، والحنابلة(١٢١) إلى كراهة حضور المسجد لمن أكل ثوما أو نحوه من البصل والكراث نيئا دون مطبوخ، وحملوا النهي في الأحاديث الآتية على الكراهة، واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم))(١٢٢).

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: ((من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تَأذى مما يتأذى منه الإنس))(١٢٣).

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن أكل الثوم"(١٢٤).وجه الدلالة من الأحاديث: قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، ... وهذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال، ... ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها"(١٢٥)، وقال ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): "في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل"(١٢٦)والعلة في ذلك إيذاء الملائكة والمسلمين، فبالنظر إلى العلة الأولى يكون أكله لثوم ونحوه عذرا في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يكون عذرا له في ترك حضور المسجد ولو كان وحده(١٢٧) وأما من أكل الثوم أو نحوه مطبوخا، فهذا لا يعذر له بعدم حضوره للجماعة؛ لأن رائحته الكريهة التي يتأذى بسببها الملائكة والمسلمون لم تبق فيه(١٢٨)، وثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يخطب الجمعة، وقال لهم: "ثم إنكم -أيها الناس- تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا"(١٢٩)، وجه الدلالة من الحديث هو ما قاله النووي (ت:٦٧٦هـ): "معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ"(١٣٠).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول(١٣١)، وأحمد في رواية(١٣٢)، والظاهرية(١٣٣) إلى تحريم حضور المسجد لمن أكل ثوما أو نحوه من البصل والكراث، واستدلوا بالأحاديث السابقة نفسها، وحملوا النهي الوارد فيها من أكل الثوم ونحوه لمن يحضر الجماعة في المساجد على التحريم دون الكراهة؛ اعتمادا على القاعدة الأصولية المشهورة: النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم(١٣٤)، وذلك في حال حصول رائحة كريهة تكون سببا للإيذاء(١٣٥). وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): "وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ما له رائحة كريهة يقولون: إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١٣٦)ويميل الباحث إلى ترجيح القول الأول، وهو القول بالكراهة.

الخاتمة

نشير إلى أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولا: النتائج:

١- إذا بيع أحد الأصناف الربوية بجنسها يشترط المماثلة والتقابض، فإن لم تتحقق المماثلة يحصل ربا الفضل؛ لأنه يزيد أحد العوضين عن الآخر، وإن لم يتحقق التقابض فإن ربا النسيئة يحصل؛ لأنه لا يجوز قبض أحدهما مع تأجيل الآخر.

٢- غزوات الرسول -صلى الله عليه وسلم- مليئة بالمسائل الفقهية، وقد ذكرت المنهيات فقط دون المأمورات في هذه الرسالة.

٣- الغنيمة أمر مشروع وجائز، ولا يجوز بيع المقاتل نصيبه من الغنيمة قبل تقسيم الإمام لها، وأما بعد التقسيم فجائز؛ لأنه يصير مالكا له، أما لو قام الإمام ببيع الغنائم أو بيع شيء منها قبل القسمة فهذا جائز؛ لإمكان وجود مصلحة يراها الإمام في البيع.

٤- الفرق بين الغنيمة والفيء هو أن الغنيمة اسم للمال المأخوذ من الكفار عنوة وقهرا، بخلاف الفيء فإنه اسم للمال المأخوذ من الكفار بدون قتال، ويجتمعان كلاهما في أن فيهما الخمس من جميعهما لمن سماهم الله تعالى في القرآن، ثم تختلف الأحكام في الأربعة الأخماس.

٥- يحرم أكل الحمُر الأهلية بخلاف الوحشية.

٦- يحرم أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور.

٧- يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو نحوه من البصل والكراث نيئا دون مطبوخ؛ والعلة في ذلك إيذاء الملائكة والمسلمين، وأما من أكل الثوم أو نحوه مطبوخا، فهذا لا يعذر له بعدم حضوره للجماعة.

ثانيا: التوصيات:

١-دراسة سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في بيوتنا ومساجدنا لا سيما غزواته -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها تحتوي على فوائد جمة، لا يستغني عنها أحد.

٢-جمع الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالغزوات المشتملة على مسائل فقهية في مؤلّف واحد؛ ليسهل الرجوع إليها.

٣-التزود من معرفة المنهيات الشرعية؛ رجاءَ الابتعاد عنها؛ لأن من لم يعرف الشر من الخير فوقوعه فيه أقرب ممن يعرفه.

قائمة المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ت.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، د.ط، دار الفكر،
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري (ت:١٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، د.ن.م.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، د.ط، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، د.ن.م، (١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، دار المدني، السعودية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، ب.ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) - (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ).
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، هم: جـ١، ٣، ٤، ١٣-١٦: سليم محمد عامر، محمد بشار عواد، جـ٢: معاذ سمير الخالدي، محمد بشار عواد، جـ٥: محمد كامل قُرّه بلّلي، سليم محمد عامر، جـ٦: لطفي محمد الصغير، سليم محمد عامر، جـ٧-١١: حسن عبد المنعم شلبي، محمد بشار عواد، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: جـ١،٨،١٣: محمد حجي، وجـ٢،٦: سعيد أعراب، وجـ٣-٥،٧،٩-١٢: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م).
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دار المؤيد، الرياض - مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤٣٣هـ).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، د.م، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: جـ١،٢: أحمد محمد شاكر، جـ٣: محمد فؤاد عبد الباقي، جـ٤،٥: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٩٥هـ -
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي (ت:١١٠١هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٧هـ).
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد -من أول الكتاب إلى الحج-، وسائد محمد يحيى بكداش -من البيوع إلى النكاح-، ومحمد عبيد الله خان -من الطلاق إلى الحدود-، وزينب محمد حسن فلاته -من السير والجهاد إلى آخر الكتاب-، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، (١٣٣٤هـ).
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- غزوات الرسول -دروس وعبر ونتائج-، د. علي محمد الصلابي، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ، مصر، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، مصر، (١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).
- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، الطبعة الأولى، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، (١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م).
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت:٩٣٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، د.ط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).
- المحلّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، د.ط، دار الصحابة للتراث، طنطا، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ) د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية، دار التأصيل، د.م، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م).
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

- معونة أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، د.ط، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٣٢هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، د.م، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الموطأ، مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري ٧٦٧/٢، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: (٢٠٨٩).
(٢) ينظر: غزوات الرسول ص٢٤١.
(٣) ينظر: لسان العرب ٣٠٤/١٤، المصباح المنير ٢١٧/١، تاج العروس ١١٧/٣٨-١١٩، المعجم الوسيط ٣٢٦/١.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/٦.
(٥) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٦/٤).
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦٣/٢.
(٧) المغني ٥١/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٣٣٩.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، المغني ٥٢/٦، مغني المحتاج ٣٦٣/٢، الروض المربع ص٣٣٩، حاشية العدوي ١٣٩/٢.
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٣.
(١٠) تفسير القرآن العظيم ٥٥٣/١.

(١١) صحيح مسلم ٥٠/٥، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: (١٥٩٨).

(١٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٦/١١.

(١٣) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث: (٦٤٦٥).

(١٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٤/٢.

(١٥) وزاد بعض العلماء –منهم السادة الشافعية– قسمين آخرين، أحدهما: ربا اليد، وهو عقد مع تأخير قبض الجنسين، أو قبض أحدهما، وثانيهما: ربا القرض، وهو دفع قرض بشرط جرّ نفع. (ينظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢).

(١٦) تحفة الفقهاء ٢٥/٢.

(١٧) مغني المحتاج ٣٦٣/٢.

(١٨) صحيح مسلم ٤٤/٥، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (١٥٨٧).

(١٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١١-١٠.

(٢٠) لا تُشِفّوا: أي لا تفضلوا، والشِّف بكسر الشين، ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/١١).

(٢١) صحيح البخاري ٧٦١/٢، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: (٢٠٦٨).

(٢٢) ينظر: إحكام الأحكام ١٤٢/٢.

(٢٣) تحفة الفقهاء ٢٥/٢.

(٢٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٣/٢.

(٢٥) ينظر: المغني ٦٢/٦.

(٢٦) الأصناف الربوية ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١١).

(٢٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/١١، إحكام الأحكام ١٤٢/٢.

(٢٨) سنن أبي داود ٤٨٧/٣، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: (٢١٥٨)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح لغيره.

(٢٩) ينظر: لسان العرب ٤٤٦/١٢، المصباح المنير ٤٥٤/٢، القاموس المحيط ص١١٤٣، المعجم الوسيط ٦٦٤/٢.

(٣٠) بدائع الصنائع ١١٧/٧.

(٣١) ينظر: التاج والإكليل ٥٦٨/٤.

(٣٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٢٩/٢.

(٣٣) المبدع ٣٢١/٣.

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٧/١١٦/٧.

(٣٥) قال الله تعالى في الغنيمة: ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نىَّ[الحشر:٧].

(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٥/٨.

(٣٧) تفسير القرآن العظيم ٥٢/٤.

(٣٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٨.

(٣٩) صحيح البخاري ١١٤٣/٣، كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم الحديث: (٢٩٦٩).

(٤٠) المصدر السابق ١٢٨/١، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، رقم الحديث: (٣٢٨).

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٧/٨.

(٤٢) ينظر: البحر الرائق ٩٠/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٦/٣-١١٧، الحاوي الكبير ١٦٠/١٤

(٤٣) سنن النسائي ٣٠١/٧، كتاب البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، رقم الحديث: (٤٦٤٥)، ومسند أحمد ٦١/٣، مسند عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، رقم الحديث: (٢٣١٨)، قال أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، والمعجم الأوسط ١٥٣/١، باب الألف، باب من اسمه أحمد، رقم الحديث: (٤٧٩)، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣٠٠/٤).

(٤٤) سبق تخريج الحديث في صفحة ٩٨.

(٤٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٦/٣-١١٧، الحاوي الكبير ١٦٠/١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٩/٤.

(٤٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٨٦/٢، رد المحتار ١٤١/٤.

(٤٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٣٢/٤-٢٣٤، فتح القدير على الهداية ٤٨٤/٥.

(٤٨) صحيح البخاري ٢١٠٢/٥، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمُر الإنسية، رقم الحديث: (٥٢٠٢).

(٤٩) ينظر: المبسوط ٢٣٢/١١.

(٥٠) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٠/٣.

(٥١) ينظر: المجموع ٦/٩.

(٥٢) ينظر: المغني ٣١٧/١٣-٣١٨، كشاف القناع ٢٨٣/١٣.

(٥٣) ينظر: المحلّى ٧٨/٦.

(٥٤) صحيح البخاري ١١٥٠/٣، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث: (٢٩٨٦).

(٥٥) صحيح مسلم ٦٥/٦، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمُر الإنسية، رقم الحديث: (١٩٤٠).

(٥٦) صحيح البخاري ١٥٤٤/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٧٩).

(٥٧) صحيح مسلم ٦٣/٦، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمُر الإنسية، رقم الحديث: (١٩٣٦).

(٥٨) صحيح البخاري ١٥٤٤/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٨٢).

(٥٩) ينظر: المجموع ٦/٩، سبل السلام ١٥٧/١.

(٦٠) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص٢٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٨/١، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣١/١.

(٦١) صحيح البخاري ١٥٣٩/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٦٣).

(٦٢) المصدر السابق ١٥٤٥/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٨٧)، وعبارة "لحم الحمُر الأهلية" في نهاية القول بيان للضمير في قوله "حرمه في خيبر" أي: حرم لحم الحمُر الأهلية في خيبر. (ينظر: صحيح البخاري، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا).

(٦٣) ينظر: نيل الأوطار ١٢٩/٨.

(٦٤) صحيح البخاري ١٥٤٤/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٨٣).

(٦٥) سبق تخريج الحديث في صفحة ١٠٢.

(٦٦) ينظر: أضواء البيان ٢٩٧/٢.

(٦٧) تهذيب سنن أبي داود ٦١٥/٢.

(٦٨) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٥/٣.

(٦٩) ينظر: نيل الأوطار ١٢٩/٨.

(٧٠) ينظر: المحلّى ٦٩/٦، سبل السلام ١٥٧/١.

(٧١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧-١١٧.

(٧٢) (المنخنقة): هي التي تموت خنقا، وهو حبس النَّفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين، أو نحوه. و(الموقوذة): هي التي تُرمى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. و(المتردية): هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، سواء كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها. و(النطيحة):

هي فعيلة بمعنى مفعولة، والمراد بها الشاة التي تنطحها أخرى، فتموت قبل أن تذكى، وقيل: هي بمعنى فاعلة؛ وذلك لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. (ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٦-٤٩).

(٧٣) ينظر: المصدر السابق ١١٧/٧، فتح الباري ٦٥٦/٩.

(٧٤) ينظر: التمهيد ٥٤٨/٦.

(٧٥) الجوالّ بتشديد اللام: جمع جالة، كسامة وسوام، والجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٨/١)

(٧٦) سنن أبي داود ٦٢٥/٥، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمُر الأهلية، رقم الحديث: (٣٨٠٩)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وضعف ابن حجر العسقلاني إسناده. (ينظر: فتح الباري ٦٥٦/٩).

(٧٧) ينظر: المجموع ٨/٩.

(٧٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧٩) فتح الباري ٦٥٦/٩.

(٨٠) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالمك ص٥٧.

(٨١) ينظر: بداية المجتهد ٢٢/٣.

(٨٢) سنن الترمذي ٧١/٤، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم الحديث: (١٤٧٤)، وفي سنده أم حبيبة بنت العرباض، فذكر الذهبي أنه لم يرو عنها غير وهب بن خالد الحمصي، وقال عنها الحافظ ابن حجر إنها مقبولة. (ينظر: ميزان الاعتدال ٦١١/٤، تقريب التهذيب ص٧٥٥).

(٨٣) المراد: ما يعدو على الحيوان، ويتقوى بنابه، مثل الكلب والأسد والذئب والنمر وغير ذلك. (ينظر: روضة الطالبين ٢٧١/٣).

(٨٤) ينظر: المبسوط ٢٢٠/١١، تبيين الحقائق ٢٩٥/٥.

(٨٥) ينظر: الموطأ ٧١٠/٣، الذخيرة ١٠٠/٤.

(٨٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٤/٤، روضة الطالبين ٢٧١/٣.

(٨٧) ينظر: المغني ٣١٩/١٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٧/١١.

(٨٨) ينظر: المحلّى ٦٨/٦.

(٨٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٤/٤-٥٠٥، المجموع ١٢/٩.

(٩٠) صحيح البخاري ٢١٠٣/٥، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: (٥٢١٠).

(٩١) صحيح مسلم ٦٠/٦، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٤).

(٩٢) سنن الترمذي ٧٣/٤، أبواب الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم الحديث: (١٤٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به. (ينظر: فتح الباري ٦٥٧/٩).

(٩٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٩/١٨.

(٩٤) ينظر: المبسوط ٢٢٠/١١.

(٩٥) مصنف عبدالرزاق ٢١٦/٥، كتاب المناسك، باب الجلالة، رقم الأثر: (٨٩٨٣-٨٩٨٤).

(٩٦) ينظر: المحلّى ٦٩/٦، سبل السلام ١٥٧/١.

(٩٧) في مسألة تحريم أكل لحم الحمُر الأهلية، في صفحة ١١٩.

(٩٨) ينظر: التاج والإكليل ٣٥٦/٤.

(٩٩) بداية المجتهد ٢١/٣.

(١٠٠) المراد بالمخلب من الطيور ما لها مخلب تعدو به، وتُعلِّقه بالصيد؛ لتصيده به، مثل الصقر، والباز، والشاهين، وغير ذلك. (ينظر: مختصر الخرقي ص١٤٥).

(١٠١) ينظر: المبسوط ٢٢٠/١١، بدائع الصنائع ٣٩/٥.

(١٠٢) ينظر: البيان والتحصيل ٨٩/١، الذخيرة ١٠٥/٤.

(١٠٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٣/١، المجموع ١٤/٩.

(١٠٤) ينظر: الإقناع ٣٠٩/٤، الروض المربع ص٦٨٦.

(١٠٥) ينظر: المحلّى ٧٥/٦.

(١٠٦) سبق تخريج الحديث في صفحة ١٠٧.

(١٠٧) سبق تخريج الحديث في صفحة ١٠٨.

(١٠٨) سبق تخريج الحديث في صفحة ١٠٧.

(١٠٩) ينظر: نهاية المطلب ٢٠٩/١٨.

(١١٠) ينظر: رد المحتار ٣٠٤/٦.

(١١١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٧/١، مختصر خليل ص٨٠.

(١١٢) ينظر: المنتقى ١٣٢/٣.

(١١٣) في مسألة تحريم أكل لحم الحمُر الأهلية، في صفحة ١١٩.

(١١٤) سنن أبي داود ٦١٨/٥، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم الحديث: (٣٨٠٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح. (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ٣٦٨/١).

(١١٥) أخرجه ابن عبدالبر بسنده إلى ابن عباس، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، والأثر ليس بحجة فيما نقل. (ينظر: التمهيد ٤٤٠/٩).

(١١٦) ينظر: المنتقى ١٣٢/٣.

(١١٧) صحيح مسلم ٧٩/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: (٥٦١).

(١١٨) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٢٨/٢.

(١١٩) ينظر: التاج والإكليل ٥٥٨/٢.

(١٢٠) ينظر: المجموع ٢٠٦/٤.

(١٢١) ينظر: كشاف القناع ٢٤٦/٣.

(١٢٢) صحيح مسلم ٧٩/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: (٥٦٣).

(١٢٣) المصدر السابق ٧٩/٢، رقم الحديث: (٥٦٤).

(١٢٤) صحيح البخاري ١٥٤٣/٤، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٣٩٧٨).

(١٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٧/٥-٤٨.

(١٢٦) فتح الباري ٥٧٥/٩.

(١٢٧) ينظر: العقود الدرية ٣٢٨/٢.

(١٢٨) ينظر: مغني المحتاج ٤٧٦/١، كشاف القناع ٢٤٦/٣.

(١٢٩) صحيح مسلم ٨١/٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث: (٥٦٧).

(١٣٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٤/٥.

(١٣١) ينظر: المقدمات الممهدات ٤٥٤/٣.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف ٣٠٤/٢.

(١٣٣) ينظر: المحلّى ٣٦٧/٢.

(١٣٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص٢٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٨/١، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٢،

(١٣٥) ينظر: التمهيد ٣٨٠/٤.

(١٣٦) نيل الأوطار ١٨٠/٢.